استفتاءات حول السياسة الإسلامية

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

إعداد: الشيخ جعفر الحائري

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٥٩٥١ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@alshirazi.com

ملاحظة: *(العبارات الموجودة بين قوسين مائلين هي من تعليق المعد).*

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ
فَاجْنَحْ لَهَا
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ
إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

صدق الله العلي العظيم
سورة الأنفال: الآية ٦١

كلمة الناشر

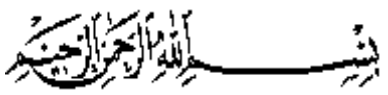

تمثل السياسة اليوم عصب الحياة، وتقوم على أسس ومقومات لتنظيم شؤون الحياة في كافة جوانبها ومجالاتها وقد وضعت لها تعاريف ونظريات من قبل الأنظمة المتعارفة في العالم اليوم.

والإسلام يمتاز على سائر الأنظمة بسياسته الخاصة النابعة من نظرته الشمولية لهذا الكون ومتطلبات الإنسان، وهي ترتكز على التسليم لله رب العالمين في أي شأن من الشؤون، وصبغ الحياة بصبغة الله، قال تعالى: ﴿**صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة**﴾[1].

ولقد رسم القرآن الحكيم الخطوط العامة للسياسة الإسلامية وقامت السنة الشريفة بشرح أهدافها ومقاصدها وعمل على تطبيقها رجال مؤمنون مخلصون لا يخافون في الله لومة لائم.

فكل سياسة لا تتفق مع هذه الينابيع الثرة لا تعتبر من سياسة الإسلام في شيء والإسلام بريء منها ولا تمثل وجهة نظره وإن وصفت نفسها بالإسلامية.

فالسياسة الإسلامية تهدف إلى إقامة الحق، ومحاربة الظلم، ونشر العدل، وإشاعة روح المحبة في المجتمع، وطرد الجهل والتخلف، ومحاربة الفقر، وتحسين الوضع الاقتصادي والمعاشي لكافة أفراد المجتمع، كما تعمل على رفع المستوى العلمي والثقافي والفكري للأمة، وتتسم بالحكمة والموعظة الحسنة ومنهج السلم واللاعنف.

قال تعالى: ﴿**لقد أرسلناك رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾[2].

فكل الرسالات الإلهية جاءت لتقر في الأرض وفي حياة البشر ميزاناً ثابتاً ترجع إليه

---

[1] سورة البقرة: ١٣٨.

[2] سورة الحديد: ٢٥.

البشرية لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال وتقيم عليه حياتها في مأمن من الاضطراب والأهواء والاختلاف وتضارب المصالح.

يقول عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذي قار وهو يخصف نعله، فقال لي: «ما قيمة هذا»، فقلت: لا قيمة لها. فقال عليه السلام: «والله لهي أحب إليَّ من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً»[٣].

فالهدف إذن من الحكومة إقامة الحق ودفع الباطل، وتأمين كافة حقوق الإنسان المشروعة، هذه السمة هي التي تميز السياسة الإسلامية عن غيرها، ولقد عبر أمير المؤمنين عليه السلام في أكثر من موقف عن هذا الأمر وتتجلى هذه الحقيقة في أقواله وأفعاله.

قال عليه السلام: «وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه، ولآخذن الظالم بخزامته حتى أورده منهل الحق، وإن كان كارهاً»[٤].

وفي نهج البلاغة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لن تقدس أمة لايؤخذ الضعيف فيها حقه من القوي»[٥].

وهكذا فقد أقام الإسلام سياسته البناءة على العدل والمساواة، والسلم واللاعنف، وتحقيق الرفاهية الشاملة لجميع الأمم والشعوب، فهي سياسة جديرة بتحقيق العدل الاجتماعي والقضاء على الغبن الاجتماعي ورفع مستوى الحياة الفكرية والاقتصادية.

وللأسف الشديد فقد خفيت هذه القيم السياسية السامية الموجودة في الإسلام على الكثيرين حتى من أبنائه نتيجة ابتعادهم عن الدين، ومحاربة الأنظمة له ومحاولة عزله عن المجتمع وحصره في إطار بعض العبادات التي تؤدى في المساجد والحسينيات، وإطلاق الدعاوى الرخيصة التي تدعو إلى فصل الدين عن السياسة وأن الدين لا يعتني بالسياسة.

إن الإسلام باعتباره آخر الرسالات السماوية ودين شمولي جاء لإسعاد البشر، لم يغفل عن أي شأن من شؤون الحياة، بل عالج جميع قضايا الإنسان ووضع الحلول الحاسمة لجميع تلك المشاكل والأزمات، وكان من أهم ما عني به القضايا السياسية، لأنها ترتبط بحياة

---

[٣] نهج البلاغة، الخطب: ٣٣ ومن خطبة له عليه السلام عند خروجه لقتال أهل البصرة.

[٤] نهج البلاغة، الخطب: ١٣٦ ومن كلام له عليه السلام في أمر البيعة.

[٥] نهج البلاغة، الرسائل: ٥٣ ومن كتاب له عليه السلام كتبه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها.

المسلمين ومصيرهم، وقد وضع أرقى صيغة هادفة لتطور الحياة الفكرية والاجتماعية وازدهار الاقتصاد وإشاعة الأمن والرخاء والسلم والسلام في البلاد، فمثلاً عندما دخل رسول اللهﷺ إلى المدينة المنورة وتبعه المهاجرون فيما بعد قام بعملية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في خطوة منهﷺ لإزالة الفوارق ونبذ الخلافات وإقامة المجتمع الواحد وتطبيق الأخوة الإسلامية والأمة الواحدة وعدم الاعتراف بالحدود المفتعلة، وهذه الخطوة لم يسبق أحد بها النبيﷺ ولم تحدث في التاريخ الحديث بتاتاً بالرغم من سعي الساسة والقادة لتوحيد المجتمعات والشعوب.

إن السياسة اليوم قائمة ـ عادة ـ على الغدر والنفاق ونكث العهود والمواثيق، فهي لا تفي بعهد ولا وعد، فكم أعطت الدول الاستعمارية الوعود لمستعمراتها ولم تف لهم بها، ولا زالت تغري الشعوب بالوعود الخلابة الكاذبة وتمنيها بالأماني الزائفة، فالأحداث العالمية تؤكد بصورة قاطعة فشل الأنظمة الحديثة في حل مشاكل البشر والتغلب على الأزمات المحيطة بهم، والسبب في ذلك يعود إلى أنها لم تعنِ بتربية الضمير الإنساني وتهذيب مشاعره وعواطفه.

لقد عالج علماء الإسلام قديماً وحديثاً مسألة السياسة فكتبوا وألفوا عنها وخاضوا غمارها ولهم مواقف مشرفة بذلك تزخر صفحات التاريخ بها، أثبتوا بذلك بأن السياسة الحقيقية هي من صميم الإسلام، فهذا الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء يجيب عن تدخله في السياسة (بأنها من واجباتي وأراني مسؤولاً عنها أمام الله والوجدان وهي من وظائفي)، كما قام الميرزا الشيرازي الكبير بالتدخل ضد الوجود البريطاني في إيران لما استشرى وأخذ يهدد اقتصاد البلاد فأصدر فتواه الشهيرة بتحريم التنباك (التبغ) مما أدى إلى خروج الإنجليز من إيران، وكذلك الشيخ محمد تقي الشيرازي الذي قاد الثورة عام ١٩٢٠م في العراق ضد الإنجليز وأجبرهم على مغادرة العراق، إلى موقف السيد المجاهد وغيرهم من العلماء الأعلام.

وأما سماحة الإمام الراحل آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (أعلى الله درجاته) فقد خاض غمار السياسة خلال تصديه للمرجعية الدينية منذ أكثر من نصف قرن، بمواقفه المشرفة ضد الطغاة، والكتابة والتأليف ومقارعة الظلمة وفضحهم وكشف مخططاتهم، مما حمّله الكثير من المضايقة والمطاردة والإبعاد عن الوطن ثم الحجز والإقامة الجبرية في بيته طيلة عشرين عاماً، ومنها التحق بالرفيق الأعلى محتسباً شهيداً يشكو ظلم الظالمين، في الثاني

من شوال عام ١٤٢٢هـ.

لقد كتب سماحته في (موسوعة الفقه: كتاب السياسة) في مجلدين هما الجزء (١٠٥ و١٠٦)، وكتب أيضاً (كفاحنا) و(تلك الأيام) و(كيف ولماذا أخرجنا من العراق؟) و(السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغة الجديدة) و(ممارسة التغيير) و(الحكم في الإسلام) و(طريق النجاة) و(إذا قام الإسلام في العراق) و...

وهذا الكتاب (استفتاءات حول السياسة الإسلامية) هو مجموعة من الأسئلة وجهت إلى سماحته تناولت مختلف أبواب السياسة وقد أجاب عنها مبيناً آفاق السياسة الإسلامية الرحبة، قام بإعدادها وتبويبها فضيلة العلامة الشيخ جعفر الحائري (حفظه الله) وقد قامت مؤسسة المجتبى بطبعها ونشرها بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لرحيل الإمام الشيرازي (رضوان الله عليه) لما فيها من الفائدة، سائلة المولى أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بغيره، وأن يمن على سماحة الإمام بالمغفرة والرضوان وعلو الدرجات، والحمد لله أولاً وأخراً.

ملاحظة: *(العبارات الماثلة الموجودة بين قوسين هي من تعليق المعد).*

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٥٩٥١ / ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الفكر السياسي والحضارة

أسباب الانحراف

س: ما هي أسباب وعوامل الانحراف السياسي؟

ج: منها: ضعف الإيمان، وقلّة الوعي، وفساد الأنظمة الاجتماعية والسياسية.

الحضارة والفكر

س: يقال إن الحضارة السياسية تستند إلى الفكر السياسي وهذا يعني أن الفكر سابق على الحضارة، وربما تنتج الحضارة فكراً جديداً؟

ج: الفكر قد يستند إلى الحضارة والحضارة قد تستند إلى الفكر وذلك باختلاف المصاديق وكل منهما يؤثر في الآخر.

س: إذا كانت الحضارة السياسية تنتج فكراً فهل تتجاوز الحضارة نفسها من خلال هذا الفكر أم أنها تعيد إنتاج نفسها؟

ج: يمكن أن توسّع أو تعمق الحضارة.

البعد الواحد

س: ما هي الأسباب التي تجعل الفرد ذا بعد واحد في تحركه السياسي؟

ج: عدم السعة في المعرفة، فإن الحياة ذات أبعاد.

كوادر الحركة الإسلامية

س: كيف تعالج هذه المشكلة (البعد الواحد) حينما يصاب بها أفراد داخل الحركة الإسلامية؟

ج: بالوعي، مقروناً بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

المجتمع الإسلامي المعاصر

س: نلاحظ أن المجتمع الإسلامي اليوم ليس كما كان عليه في العصور الإسلامية السابقة برأيكم ما هي أفضل السبل لإعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده؟

ج: إن إعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده تكون بالأسس التالية :

١/ التنظيم الإسلامي الذي يراعى فيه جانب التنظيم من ناحية، وجانب الحرية من ناحية أخرى، مضافاً إلى تطبيق الشورى فيه، حتى يكون التنظيم هيكلاً استشارياً في العمل.

قال سبحانه: ﴿**وأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**﴾[٦].

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أوصيكما بتقوى الله... ونظم أمركم»[٧].

٢/ التوعية الكاملة المناسبة للعصر، في مختلف ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع، فقد ورد في الزيارة: «وساسة العباد»[٨]، و«من لا معاش له لا معاد له»، وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلم، وأحسن كما تحب أن يُحسن إليك»[٩].

٣/ السلم: قال سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾[١٠]، وشعار الإسلام: السلام.

٤/ الجماهيرية: فلا يكون التنظيم صنماً يعبد، فإن كل حركة اتخذت الصنمية انفصلت

---

(٦) سورة الحجر: ١٩.

[٧] نهج البلاغة، الرسائل: ٤٧ ومن وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله).

[٨] من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٦١٠ زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام ح٣٢١٣.

[٩] نهج البلاغة، الرسائل: ٣١ ومن وصية له عليه السلام للحسن بن علي عليه السلام كتبها إليه بحاضرين عند انصرافه من صفين.

[١٠] سورة البقرة: ٢٠٨.

عن الجماهير وبذلك تذوي وتذبل.

٥/ الاكتفاء الذاتي فكل محتاج إلى غيره مقود له، وبذلك يفقد صفة القيادة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمن شئت تكن نظيره، واحسن إلى من شئت تكن أميره»[١١].

إنقاذ الأمة

س: ما نراه في الواقع أن المجتمع الإسلامي قد استفحلت فيه الأمراض، وقد انطبق على جملة منهم قوله سبحانه وتعالى:﴿**فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمْ اللَّهُ مَرَضًا**﴾[١٢]، فما هو الطريق إلى جمع كلمة المسلمين وإنقاذهم مما هم عليه الآن من الذل والتخلف؟

ج: اللازم على جماعة من المؤمنين التخطيط السليم لأجل الوصول إلى الهدف . جمع كلمة المسلمين وإنقاذهم من براثن التخلف والذل . ، والتخطيط يبدأ بالتكوين والتنظيم بكل هدوء وحزم وتعقل، ثم بوضع الأسس الفكرية الصحيحة المتكاملة اللائقة المؤهلة لأن تكون بديلة عن الأوضاع السائدة، وينتهي بتجميع القوى والقدرات وتكوين الأنصار والشمولية والسعة واتخاذ سياسة اللاعنف حتى تكون بالفعل بديلاً عن النظام القائم، وبذلك تكون الجماعة قد اقتربت من هدفها المنشود، وتمكنت من إقامة حكم الله في الأرض، بما لا مثيل له في الأنظمة المعاصرة، لا من حيث الحرية، ولا من حيث السلام، ولا من حيث الرفاه.

فشل الفكرة

س: عند ما تفشل تجربة ما.. من الذي يتحمل المسؤولية: الفكرة أم الذين يحملون هذه الفكرة؟

ج: أحياناً هذا، وأحياناً ذاك (*الفكر إذا كان دخيلا على الأمة الإسلامية فهو السبب في فشل التجربة، وأما إذا كان الفكر أصيلاً ولم تدخل عليه شائبة، فالإشكال يكون في التطبيق، والمسؤولية تقع على عاتق حملة الفكر والمنفذين*).

---

[١١] بحار الأنوار: ج٧٤ ص٤٢٣ ب١٥ ضمن ح٤٠.

(١٢) سورة البقرة: ١٠.

شمولية الفكر الإسلامي

س: يرى البعض أن «الفكر الإسلامي المعاصر لم يستطع إلى حد الآن صياغة منظومة فكرية تصل إلى مستوى النظرية أو المذهب في المجال الاجتماعي على العموم وفي مجال فلسفة التأريخ على وجه الخصوص»، فما هو تعليقكم على هذا الكلام؟

ج: غير صحيح، بل كل شيء مصاغ، والفكرة الإسلامية السياسية وغيرها واضحة ومذكورة في القرآن والروايات وكتب الفقهاء *(وهناك العديد من الكتب المؤلفة في هذه المجالات قديماً وحديثاً)*[١٣].

موقف الإسلام من العولمة

س: هلا ذكرتم لنا موقف الإسلام من العولمة السياسية والاقتصادية وغيرها؟

ج: صحيح في الإطار الإسلامي[١٤].

مواجهة الغزو الفكري

س: كيف نواجه الغزو الفكري والثقافي الذي استفحل خطره في عالمنا الإسلامي والعربي المعاصر؟

ج: بالفكر الإسلامي الوارد في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام فإنه هو السلاح أمام ذلك الفكر.

علمي لا علماني

س: هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

ج: لا شك أن الإسلام علمي، لا علماني بالمعنى المصطلح.

---

[١٣] انظر كتاب (السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والسلام والرفاه) للإمام الشيرازي رحمه الله.

[١٤] للتفصيل راجع كتاب (فقه العولمة) للإمام الشيرازي رحمه الله.

الرؤى السياسية

السياسة علم

س: هل السياسة الإسلامية علم؟

ج: نعم علم.

السياسة والمكر

س: يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس»[١٥]، والسياسيون يقولون: لولا الخداع والمكر لما يمكن الوصول إلى الأهداف المنشودة، ما رأيكم في هذه المقولات؟

ج: السياسة الإسلامية شيء، والمكر والخداع شيء آخر[١٦]، (*قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر*)[١٧].

الاضطلاع بالسياسة

س: هل يجب الاضطلاع بالسياسة؟

ج: نعم بالنسبة إلى من هي محلّ ابتلائهم كفائياً.

إزاحة الاستبداد

س: ما هو الطريق الأمثل والأفضل لإزاحة الدكتاتوريات التي تحكم العالم الإسلامي اليوم؟

ج: الثقافة والتنظيم.

---

[١٥] الكافي: ج٢ ص٣٣٦ باب المكر والضرر والخديعة ح١.

[١٦] للتفصيل انظر موسوعة الفقه: السياسة ج١٠٥ وج١٠٦ للإمام الراحل وكتاب (السياسة من واقع الإسلام) لآية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله).

[١٧] نهج البلاغة، الخطب: ٢٠٠ ومن كلام له عليه السلام في معاوية.

لا للقوميات

س: ما هو رأي الإسلام في القوميات؟

ج: ليس في الإسلام قوميات، قال تعالى في القرآن الحكيم: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[١٨].

اليأس من رحمة الله

س: هل اليأس من التغيير نحو الأفضل، ومن ثمّ الاستسلام للوضع الفاسد نوع من اليأس من رحمة الله تعالى؟

ج: نعم.

لا يأس من رحمة الله

س: هناك من يعتقد ـ بعد الحوادث السياسية الأخيرة خلال الخمس عشرة سنة الماضية ـ أننا لا يمكننا إقامة دولة على أساس المبادئ الإسلامية ذات النزاهة الأصلية، مثل التي دعا إليها الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام فلم نبذل جهوداً طائلة لهدف لا يمكن تحقيقه، سيما مع وجود أعداء عالميين ومحليين لا يتورّعون عن ارتكاب أعظم المجازر لأجل الوقوف أمام المدّ الإسلامي والحفاظ على عروشهم كما فعلوا في الحرب العراقية الإيرانية، وأخيراً في حرب الطّاغية صدام ضد انتفاضة الشعب العراقي المسلم والتعتيم العالمي على مأساة هذا الشعب وإبادة خيراته ومقدساته، وهكذا القضية الفلسطينية وكل قضايا الشعوب الإسلامية، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: لا يأس من روح الله إطلاقاً ويلزم تهيئة مقومات الإصلاح من المنظمة العالمية الإسلامية وغيرها، (*وينبغي أن تكون هذه الأمور محفّزة للعمل الدؤوب من أجل التغيير نحو الأحسن، وباعثة للأمل في نفوس الأمة بشكل عام وفي نفوس العاملين والمجاهدين بصورة خاصّة*).

س: أثبتت التجارب السابقة والمعاصرة بأنه لا يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية السمحاء بحذافيرها، فلماذا السعي المستمر وراء تطبيق ذلك، بالرغم من تكالب الأعداء على من يريد

---

[١٨] سورة الحجرات: ١٣.

إعادة حكومة الرسول صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام؟

ج: كالسابق.

الحركات الفكرية الإسلامية

س: يقول البعض إن الإنتاج الفكري عند الحركات الإسلامية في الغالب جاء كرد فعل لمصادماته مع الواقع؟

ج: كلا.

التغيير مسؤولية العلماء

س: كيف ومتى اتجهتم إلى التغيير؟

ج: الإصلاح أمر طبيعي في كل البشر، وقد يوفق إنسان لتطبيقه خارجاً بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

مصطلح الديمقراطية

س: هل تستسيغون استخدام مصطلح (الديمقراطية) في الكتابات الإسلامية؟

ج: لا إشكال في استخدام الاصطلاح، وإنما الأفضل استعمال المصطلحات الإسلامية *(مثل الشورى، الاستشارة)*.

دولة الإنسان أم الإسلام

س: ماذا يراد بدولة الإنسان وهل تختلف عن دولة الإسلام، وهل يجوز من الناحية الشرعية أن نسحب شعار (إقامة الدولة الإسلامية) لصالح شعار آخر عام وفضفاض هو إقامة دولة الإنسان؟

ج: الدولة الإسلامية المبنية على الأسس الشرعية الصحيحة هي دولة الإنسان الواقعية بما تحويه الكلمة من معنى.

التعايش مع الآخرين

س: كيف سيكون وضع الحالة الإسلامية في ظل الدولة الإسلامية، وهل سوف تدخل اللعبة السياسية بما يعنيه ذلك من الدخول في علاقات سياسية حتى مع الأعداء؟

ج: الدولة الإسلامية هي الدولة الصحيحة المبنية على قواعد إنسانية وليست فيها

ألاعيب، نعم فيها المعايشة السلمية مع الآخرين في الحدود المقررة شرعاً.

مقومات التغيير

س: ما الذي يقود عملية التغيير في هذا العصر، هل الإسلام بنفسه فقط، أم الأحزاب، أم الفكر والعقيدة ـ الأيديولوجية ـ حتى المأخوذة من الرأسمالية أو الاشتراكية؟

ج: الإسلام فكراً، والفقهاء المراجع قيادةً، والهيئات والمنظمات والأحزاب الإسلامية التي تخضع للقيادة المرجعية أداةً للتغيير.

الإسلام سر التقدم

س: هل تعتبرون أن الإسلام حدى بالثقافة العربية إلى الأمام؟

ج: لا شك أن العرب تقدّموا بالإسلام، قال تعالى : ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾[١٩].

الإسلام والرسالات السابقة

س: هل صحيح أن الأسلوب النبوي تأثر بما قبله من الرسالات، كالمسيحية واليهودية وما أشبه؟

ج: الرسالة المحمدية هي مكملة للرسالات السماوية السابقة عليها.

الحكومة العالمية الواحدة

س: هل يمكن تأسيس الحكومة العالمية الواحدة؟

ج: نعم كما كانت في السابق ولكن على النهج الصحيح (*وفق موازين القرآن الكريم والسنّة الشريفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام*).

---

[١٩] سورة الزخرف: ٤٤.

السّلم والعنف

لا عنف في الإسلام

س: هل تجوز أعمال العنف والإرهاب؟

ج: لا يجوز أي نوع من أعمال العنف والإرهاب فإنه يوجب إيذاء الناس وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

بين السلم والعنف

س: هل الأفضل انتهاج أُسلوب (السِّلم) في العمل الإسلامي، أو أُسلوب (العنف)؟

ج: بل أُسلوب السِّلم.

حرمة العنف

س: هل يجوز للحكومة الإسلامية اتخاذ سياسة العنف؟

ج: يجب على الحكومة الإسلامية تطبيق سياسة اللاعنف في الحكم، فإن الإسلام هو دين السلم والسلام، والصلح والوئام، لا العنف والإرهاب، والحرب والدمار، فالرفق واللين مستحب في كل الأمور، وفي خصوص الحكم واجب، والعُنف والخُرق مكروه في كل الشؤون، وفي خصوص الحكم حرام.

السلم حتى مع الأعداء

س: من الواضح أن الإسلام يدعو إلى السلم، كما أن السلام شعار الإسلام، لكن هل يمكن القول إنما ذلك بين المسلمين فقط بدليل قوله تعالى ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾[٢٠]؟

ج: لقد حرص الإسلام على السلام، حتى مع الأعداء، قال سبحانه وتعالى: ﴿**ادْفَعْ**

---

[٢٠] سورة الفتح: ٢٩.

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٢١]، وقد قال الإمام السجاد عليه السلام: «اللهم صل على محمد وآله وسدّدني لأن أعارض من غشني بالنصح، وأجزي من هجرني بالبر، وأثيب من حرمني بالبذل، وأكافي من قطعني بالصلة»[٢٢]، وفي القرآن الكريم: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**﴾[٢٣]، وقال سبحانه: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾[٢٤].

أما قوله سبحانه: ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾[٢٥]، فهو في قصوى حالات الاضطرار، كالعملية الجراحية الخطرة، ولذا كان الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) يخففون أسباب العداء ويقلصونها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»[٢٦].

بين القوى الإسلامية

س: هل يجوز لقوّة عاملة في السّاحة الإسلامية أن تضرب قوة إسلامية أخرى؟

ج: كلاّ. *(كما قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾*[٢٧]*، وقال سبحانه: ﴿**وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾*[٢٨]*، ولا شك سوف تكون الفائدة لأعداء الإسلام).*

دين العنف أم السلم

س: هل الإسلام دين العنف والهجوم المسلّح والاقتحام بالقوّة لأجل إدخال الناس فيه، أم أنّه دين السِّلم والاختيار والحوار؟

---

[٢١] سورة فصلت: ٣٤.

(٢٢) الصحيفة السجادية: الدعاء رقم٢٠، وكان من دعائه عليه السلام في مكارم الأخلاق ومرضي الأفعال.

[٢٣] سورة الأنفال: ٦١.

[٢٤] سورة البقرة: ٢٠٨.

(٢٥) سورة الفتح: ٢٩.

[٢٦] تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٨ ب١٠ ح٨.

[٢٧] سورة آل عمران: ١٠٣.

[٢٨] سورة الأنفال: ٤٦.

ج: قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾[٢٩].

وقال سبحانه: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾[٣٠].

الأصل في الدعوة

س: هل الإسلام يتبنّى العنف لانتشاره، كما يتّهمه الغربيون استناداً للفتوحات التي قام بها بعض المسلمين الأوائل، أم الأصل هي الدّعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .كما ينص عليه القرآن الحكيم . أما العنف فهو لأجل الدفاع عن هذا الأصل ليس أكثر؟

ج: لا يكون العنف إلا في أقصى موارد الضرورة ولأجل الدفاع فقط، كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله.

مظاهرات ضد السلطة

س: نحن نخرج في احتجاجات ومظاهرات ضد السلطة الظالمة فنحرق الإطارات فيأتي رصاص فيسقط قتيل فهل هذا شهيد؟

ج: يحتاج إلى أذن مرجع التقليد.

احتجاجاً على الدول الجائرة

س: سماحة السيد تطرحون في الكثير من كتبكم ضرورة اتخاذ منهج اللاعنف، فنحن نخرج بمظاهرات احتجاجية سلمية وقوات الأمن والشرطة تتعامل معنا بالقوة وبإطلاق الرصاص فهل يجب علينا الدفاع عن النفس فتتحول هذه المظاهرات من السلمية إلى العنف؟

ج: اللازم اللاعنف.

---

[٢٩] سورة البقرة: ٢٠٨.

[٣٠] سورة البقرة: ٢٥٦.

التعدّدية السياسية

والتنافس الحرّ

التكتلات النقابية

س: هل يبيح الإسلام التكتّلات النقابية المستقلّة؟

ج: نعم بشرط أن لا تكون مخالفة لقوانين الإسلام.

الإضرابات والمظاهرات

س: هل يحقّ للدولة منع الإضرابات والمظاهرات التي تطالب بحقّ مشروع؟

ج: كلا.

التجمعات الإسلامية والوطنية

س: هل للدولة حق في إلغاء التجمّعات الإسلامية أو الوطنية المخلصة؟

ج: كالسابق.

التزوير في الانتخابات

س: هل يجوز التّزوير في الانتخابات؟

ج: كلا.

بين التعددية والاتحاد

س: تعدّد المراكز الإسلامية لأسباب تعدّد اللغات أو تعدّد العادات، أو بسبب البعد والقرب من مراكز الأشخاص، أو لأسباب التقارب والتباعد الفكري بين الأشخاص، هل يعدّ ذلك تمزيقاً للصف الواحد، المفروض إيجاده والحفاظ عليه بين المهاجرين في بلدان المهجر، أم أنّ الطريق إلى الاتحاد هو وحدة القلوب والتفاهم والتنسيق وتبادل الزيارات واللقاءات بين أفراد المراكز وعدم التنابز بالألقاب ونبذ العناد والتكبر؟

ج: نعم الثاني، ولا بأس بالتعدّد.

الحريات الإسلامية

معنى الحرية

س: هل من تعريف بسيط للحرية؟

ج: الحرية أصل يعطي للإنسان الحق في أن يختار أي شيء أو يقول أي كلام أو يفعل أي فعل أو... حسب إرادته مع مراعاة الحدود الشرعية، كما تقرر ذلك في العقل والشرع.

الحرية حق الجميع

س: هل الحرية حق لكل الناس أم لفئة خاصّة؟

ج: حق لكل الناس.

حدود الحرية

س: ما هي حدود هذه الحرية، هل يقتصر نفوذها على المجالين السياسي والاجتماعي أو أنه يتعدّى ذلك إلى المسائل المرتبطة بالعقيدة والتفكير؟

ج: الحرية لا تنحصر في مجال دون آخر، إلا ما يخالف الشرع ويضر بالآخرين.

حرية الإنسان

س: هل الإنسان حر في أعماله؟

ج: كل إنسان حر في عمل كل شيء ما عدا المحرمات وهي قليلة جداً، إضافة إلى أن المحرمات التي عند المسلمين لا يؤخذ بها غير المسلمين في إطار قانون (الإلزام) على ما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: القواعد الفقهية)[٣١]. قال صلى الله عليه وآله : «إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»[٣٢].

ولا يخفى إن الناس إنما أقبلوا نحو الإسلام أو أقبلوا إلى الدخول في بلاد الإسلام والعيش

---

[٣١] راجع موسوعة الفقه كتاب القواعد الفقهية ص٦٩-٨٢.

[٣٢] من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٧ ب٢ ح٤٤٢١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج١ ص٣١٠ ح٧٤، معاني الأخبار: ص٢٦٣ ح١ باب ما روي إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد.

فيها تحت لواء الإسلام .كما هو ظاهر لمن راجع التاريخ . لأنهم رأوا في الإسلام وفي بلاد الإسلام هذه الحريات الواسعة حيث لم تتوفر في أية بقعة من بقاع الدنيا تحت أي دين أو قانون أو حكومة، كما إن الأمر كذلك بالنسبة إلى الحكومات الحالية والتي تسمى بالعالم الحر رغم أنه عالم حر بالنسبة إلى سائر بلاد العالم اليوم لا بالنسبة إلى الحكومة الإسلامية الصحيحة.

الحرية والفوضى

س: ألا توجب هذه الكثرة من الحريات الفوضى؟

ج: إنها لم تستلزم الفوضى طيلة التاريخ الإسلامي في مدة ثلاثة عشر قرنا إلى أن دخلت بلاد الإسلام تحت حكم القوانين الغربية وأوقعت المسلمين فيما لا يحصى من المشاكل والمآسي.. وإني قد رأيت بنفسي كثيرا من الحريات الإسلامية قبل نصف قرن في العراق وقد فقدناها بعد الحرب العالمية الثانية وقد أشرت إلى بعضها في كتاب (بقايا حضارة الإسلام كما رأيت)[٣٣]. مضافاً إلى أن ما نراه في بلادنا من فوضى واضطرابات هو نتيجة لتحكم الاستبداد والدكتاتورية.

حرية المسلمين

س: هل المسلمون في الدول الإسلامية يعدون أحراراً، وما هي الحريات التي يمنحهم الإسلام؟

ج: المسلمون جميعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية، في السفر والإقامة، والزراعة والبناء، والعمل والتجارة، ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

الحريات في الدولة الإسلامية

س: ما هي الحريات التي يلزم على الدولة الإسلامية توفيرها لرعاياها؟

---

[٣٣] راجع أيضاً كتاب (حياتنا قبل نصف قرن) للإمام المؤلف ﷺ.

ج: على الدولة الإسلامية إطلاق كافة الحريات للمواطنين في كل الأبعاد . ضمن الإطار الإسلامي .كحرية العقيدة والرأي والزراعة والاكتساب والتجارة والصناعة وإنشاء المصانع والمعامل والدخول في الوظائف والسفر والإقامة والانتقال من بلد إلى بلد بنفسه أو بكسبه والعمارة وحيازة المباحات ونصب المحطات الإذاعية والتلفزيونية وتأسيس المطابع وإصدار الصحف والجرائد والمجلات وتشكيل الأحزاب والمنظمات إلى غير ذلك. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الحريات)[٣٤].

الأنبياء عليهم السلام والحريات

س: ذكرتم في بعض كتبكم أن مهمة الأنبياء عليهم السلام إعطاء الحريات للبشر، فما هذه الحريات؟

ج: مهمة الأنبياء عليهم السلام هي تحرير الإنسان من نوعين من الضغوط: ضغوط داخلية وضغوط خارجية، فالضغوط الداخلية هي الأمراض النفسية والانحرافات والشهوات والنزعات الهدّامة، والضغوط الخارجية هي القوانين والأحكام الجائرة والظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذان النوعان تلخصهما الآية الكريمة حيث تقول في بيان مهمة رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [٣٥] فالإصّر يعني الضغوط النفسية الداخلية والأغلال تعني الضغوط والقيود الخارجية، علماً بأن الحريات الإسلامية هي أكثر من حريات الغرب بأضعاف مضاعفة.

---

[٣٤] راجع أيضاً كتاب (الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والسلام والرفاه) للإمام المؤلف رحمه الله.

[٣٥] سورة الأعراف: ١٥٧.

الأحزاب والتنظيمات

حرية الأحزاب

س: ما هو الحكم الشرعي في تأسيس حزب أو تشكيل مجموعة أو إقامة منظمة من دون الحصول على مجوز قانوني من الدولة؟

ج: تأسيس الأحزاب والمنظمات والتكتلات الدينية وما أشبه مما لا تخالف الشرع جائز.

حدود عمل الأحزاب

س: ما هي الحدود المسموح بها لعمل الأحزاب السياسية؟

ج: يحق لكل حزب أن يعمل ضمن الإطار الإسلامي من أي مذهب أو قومية كان.

التكتلات الحزبية والتنظيمية

س: ما هو نظر الإسلام بالنسبة إلى التكتلات الحزبية والتنظيمية؟

ج: يجوز التكتل والتنظيم إذا لم يشتمل على ما يخالف الإسلام.

بين الأحزاب المتنافسة

س: قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٣٦]، لكننا نرى أن الأحزاب الموجودة في الساحة والمتنافسين في العمل يشتم كل منهم الثاني، فما رأيكم في الموقف؟

ج: التنافس من أجل الخير ينبغي أن يكون إيجابياً، والسباب لا يؤدي إلى التنافس الشريف، بل يؤدي إلى التناحر وهو محرّم. (*كما قال تعالى:* ﴿***إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ***﴾[٣٧]

---

[٣٦] سورة الأنعام: ١٠٨.

[٣٧] سورة الحجرات: ١٠.

وقال سبحانه: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾[٣٨]، وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[٣٩].

---

[٣٨] سورة آل عمران: ١٠٣.

[٣٩] سورة الحجرات: ٩.

الأحزاب الإسلامية

إجازة الفقيه

س: التنظيم والحزب الإسلامي الذي يتطلع لقيادة الأمّة ويعمل نحو التغيير السياسي وهذا يقترن في الغالب مع التضحيات والدماء، هل يستلزم الاستناد إلى ولاية الفقيه ليجوّز له ما لا يجوّز لغيره، أم أنه يستطيع العمل من دون إذن الفقيه الجامع للشرائط والاكتفاء بعدول المؤمنين؟

ج: يلزم إجازة الفقيه الجامع للشرائط.

الانتماء للأحزاب

س: ما حكم الانتماء للأحزاب والحركات الإسلامية؟

ج: إذا كان القائد الأعلى *(للحزب أو الحركة أو التنظيم)* فقيهاً جامعاً للشرائط، أو كان الحزب بإجازته جاز.

الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية

س: هل يجوز الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية؟

ج: التنظيم الصحيح الذي لا يخالف الشرع، لا بأس به.

الأحزاب غير الإسلامية

تشكيل الأحزاب غير الإسلامية

س: هل تسمح الدولة الإسلامية بتشكيل الأحزاب غير الإسلامية؟

ج: الأحزاب غير الإسلامية إن كانت أحزابا وطنية تريد بناء الوطن فهي مجازة وكذلك بالنسبة إلى أحزاب الأقليات في إطارهم الخاص. نعم لا يحق لحزب أن يدعو إلى ما يضاد الإسلام.

الأحزاب المنحرفة

س: ما هو الموقف من الأحزاب العلمانية والمنحرفة، هل يلزم مقاطعتهم أو يجوز مصاحبتهم للسعي في هدايتهم؟

ج: يلزم العمل على هدايتهم وإرشادهم.

الأحزاب غير الشرعية

س: من انضم إلى حزب لا إسلامي معتقداً به فهل يحكم بكفره؟

ج: مجرد الانضمام لا يوجب الحكم بالكفر، وإن كان حراماً.

الدكتاتورية والحزب الواحد

لا للاستبداد

س: هل يحقّ لحزب واحد الاستبداد بالحكم؟

ج: كلاّ.

التعددية الحزبية

س: إذا استبدّ حزب واحد بالحكم فما هي وظيفة الأُمّة تجاهه؟

ج: السعي لتعدّد الأحزاب الحرّة.

المستبد العادل

س: ما المقصود بفكرة المستبد العادل، وهل يصح استعمال هذا التعبير في الخطاب الإسلامي، وهل يمكن أن يكون الحاكم المسلم العادل مستبداً؟

ج: كلا *(فإن العدالة تتنافى مع الاستبداد)*.

القوانين الإسلامية والوضعية

قوانين غير شرعية

س: هل يجوز خرق القوانين الوضعية المخالفة للشّريعة الإسلامية كقوانين الضّرائب والحدود ونحوهما؟

ج: كل قانون خالف الإسلام فهو باطل.

الحدود الجغرافية

س: هل الحدود المفتعلة صحيحة في الإسلام أم لا؟

ج: ليس في الإسلام حدود بين البلاد.

تشريع القانون والمصلحة

س: هل يجوز تشريع القوانين استناداً إلى المصلحة؟

ج: إذا كان المشرّع شورى الفقهاء حسب قانون «لا ضرر» أو قانون «الأهم والمهم» جاز، وإلاّ فلا.

الدستور والقوانين الوقتية

س: هل يصح إدراج وتدوين القوانين الوقتية المستندة إلى الضرر والحرج وما أشبه في الدستور؟

ج: كلا.

من قوانين المرور

س: إذا أصدرت الدولة قراراً يلزم سائقي السّيارات بوضع حزام الأمان أثناء سياقة السّيارة، فهل يجب الالتزام بذلك؟

ج: إذا كانت الدّولة شرعية، أو خاف الضّرر على نفسه وجب الالتزام.

إرجاع القوانين الإسلامية

س: هل أن العمل لتبديل القوانين الوضعية بالقوانين الإسلامية واجب عيني أو كفائي؟

ج: واجب عيني.

الرقابة والتجسس

حرمة التجسس

س: هل يجوز للدولة التجسّس على المواطنين المسلمين؟

ج: لا يجوز التجسّس إلاّ على الأعداء المحاربين، وتصحّ الرّقابة على موظّفي الدولة لغرض استقامتهم في أداء الوظيفة.

التجسس

س: ما حكم التجسس على المسلمين؟

ج: يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

معاقبة الجاسوس

س: هل تجوز معاقبة الجاسوس؟

ج: يلاحظ الأهم والمهم.

الرقابة على الإعلام

س: هل يجوز للدولة فرض الرقابة على الكتب والصحف والمجلات الإسلامية؟

ج: كلا.

الإقامة والسفر

بين المواطن والأجنبي

س: هل يجوز التّفريق في الحقوق والواجبات بين ما يصطلح عليه بـ«المواطن» و«الأجنبي»؟

ج: إذا كان كل منهما مسلماً لا يجوز قطعاً.

منع السفر

س: هل يجوز منع إنسان من السفر؟

ج: كلا.

الإقامة الجبرية

س: الإقامة الجبرية ما تعريفها، وما حكم من أمر بها ظلماً؟

ج: لا يجوز ذلك، وللتعريف يراجع كتاب الفقه: الحقوق والجهاد والسياسة[٤٠].

---

[٤٠] الإقامة الجبرية under house arrest: إجراء وقائي تتخذه أجهزة الأمن بحق شخص تعتبره خطراً على النظام، ويقضي هذا الإجراء بإقامة الشخص في مكان تحدده السلطات الحكومية مع خضوعه لمراقبة تحد من حريته في التنقل. وتتميز الإقامة الجبرية عن الاحتجاز الإداري في أنها إجراء تستطيع السلطات الإدارية بموجبه أن تلقي القبض على شخص تعتبره خطراً على الأمن العام، دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية، وهو بالتالي إجراء على غاية من الخطورة من حيث يقضي على الحرية الشخصية في غياب أية مراقبة إذ لا يتدخل القضاء الإداري إلا في وقت لاحق، وبالرغم من أن هذا الإجراء كان في أساسه موجهاً ضد الأشخاص الذين يهددون السلامة العامة أي المجرمين، فإنه يطبق اليوم بشكل متزايد وبصورة خاصة بحق المعارضين السياسيين بل حتى كبار الفقهاء ومراجع الأمة.

الضرائب ومصادرة الأموال

الضرائب في الإسلام

س: ما هي الضرائب المقرّرة في الإسلام؟

ج: هي أربعة: الخمس، والزكاة، والجزية (*هذه الضّريبة متعلّقة بأهل الذمّة فقط مقابل صون دمائهم وأعراضهم وأموالهم من قبل الدولة الإسلامية*)، والخراج.

الضرائب غير الشرعية

س: هل يجوز أخذ ضرائب أخرى غيرها؟

ج: ليس هناك في الإسلام ضرائب أخرى ولا يجوز أخذها.

ضرائب الإرث

س: ما هو الحكم في فرض الضرائب على الإرث؟

ج: لا ضريبة على الإرث إطلاقاً، وهذا العمل غير جائز.

الضرائب والدولة الإسلامية

س: هل يجوز للدولة الإسلامية أخذ الضرائب؟

ج: لا يجوز أخذ أي نوع من الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة والجزية والخراج.

مصادرة الأموال

س: هل يجوز مصادرة أموال المسلمين إذا كانوا محاربين؟

ج: يجري عليهم قانون ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[٤١].

---

(٤١) سورة الحجرات: ٩.

السجن والإبعاد عن البلد

س: هل يجوز إلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهم؟

ج: لا يجوز إلقاء القبض على الأشخاص أو نفيهم وإخراجهم عن البلد أو سجنهم، إلا في الموارد المقررة شرعاً، وفي الموارد الشرعية يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

الانقلابات العسكرية

لا للانقلابات العسكرية

س: ما رأيكم في الانقلابات العسكرية في البلاد الإسلامية؟

ج: يلزم أن يكون الحكم لشورى الفقهاء المراجع، بالتّعاون مع الأحزاب الإسلامية، وما عدا ذلك ليس صحيحاً.

تأييد الانقلاب

س: وما هو حكم تأييد هذه الانقلابات العسكرية؟

ج: الفقهاء لا يؤيّدون هذه الانقلابات العسكرية، إلاّ إذا كان الانقلاب حسب الموازين الشرعية *(كما إذا كان حسب رأي أكثرية الأمة مدعوماً من قبل شورى الفقهاء المراجع)*.

القائم بالانقلاب

س: لو فرض أنّ القائم بالانقلاب العسكري رجل معروف بالتديّن والصّلاح فهل يجوز تأييده؟

ج: اختيار الحاكم ـ في غير المعصوم عليه السلام ـ بأكثرية آراء الأمة مع تأييد شورى المراجع.

ولاية الفقيه

الفقيه الواحد أم شورى الفقهاء؟

س: هل ترون الولاية للفقيه الواحد أم للفقهاء؟

ج: الولاية لشورى الفقهاء المراجع.

هل ولاية الفقيه مطلقة؟

س: هل ولاية الفقيه أو الفقهاء مطلقة أم مقيدة؟

ج: مقيدة بالإطار الإسلامي.

بين الفقيه والفقيه الآخر

س: هل يجوز لفقيه منع فقيه آخر من إبداء وجهة نظره في المسائل الفقهية والاجتماعية والسياسية؟

ج: لا يجوز إطلاقاً.

الفقيه الحاكم

س: إذا كان الفقيه حاكماً على المسلمين وبيده زمام السلطة هل يجب على غيره من الفقهاء أن يطيعوا حكمه؟

ج: لا، وإنما اللازم شورى الفقهاء المراجع.

لا استبداد في الحكم

س: ما هو نوع الحكم في الإسلام؟ وهل يجوز الاستبداد في الحكم؟

ج: الحكم في الإسلام بالنسبة لغير المعصومين عليهم السلام هو بأكثرية الآراء وبالشورى، كما يجب توفر بقية الشروط الشرعية أيضاً، ولا يجوز الاستبداد في الحكم.

الأحكام العامة والعناوين الثانوية

س: من له الصلاحية في تشخيص الأحكام العامة؟

ج: تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، والعناوين الثانوية العامة وإجراؤها في المجتمع، يتوقف على تأييد شورى الفقهاء المراجع.

شورى الفقهاء وإدارة الدولة

الحكومة الشرعية

س: مصطلح (الحكومة الشرعية) ورد في مسائل كثيرة، فما معناها ومصاديقها؟

ج: إذا كانت بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

بين شورى الفقهاء وولاية الفقيه

س: هل شورى الفقهاء المراجع تعارض ولاية الفقيه؟

ج: شورى الفقهاء عين ولاية الفقيه *(إلا أن الولاية والسلطة لمجموعة من الفقهاء، لا لفقيه واحد فقط)*.

ممثل المذاهب الأخرى

س: من يمثل غير الشيعة في مجلس الفقهاء المراجع؟

ج: الذي يمثل غير الشيعة في هذه الشورى هم فقهاء العامة المرضيون عند أكثريتهم بنحو تكون أكثرية كل من الفريقين نافذةً في طائفته، وأكثرية كلا الفريقين معاً نافذة في المشتركات، على ما فصلناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟)[٤٢].

ممثل الأديان الأخرى

س: من يمثل غير المسلمين في ذات المجلس؟

---

(٤٢) يقع الكتاب في ٢٩ صفحة قياس ١٧×١٢. وفيه تناول الإمام الراحل (قدس سره) المواضيع التالية: الوحدة الإسلامية، فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ، إسقاط الديكتاتور، صفات البلد الدكتاتوري، الانقلابات العسكرية والشعبية الدكتاتورية، أسباب الانقلابات العسكرية. وقد كتبه (أعلى الله درجاته) في قم المقدسة بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، وطبع في حينه كما قامت مؤسسة الفكر الإسلامي . قم المقدسة بإعادة طبعه ثانية عام ١٤١٢هـ. ترجم إلى اللغة الفارسية تحت عنوان: (به سوي اتحاد أمت إسلامي) وطبع في قم المقدسة.

ج: هناك من يمثل غير المسلمين ويرعى حقوقهم في مجلس الشورى (البرلمان) الذي ينتخب من قبل الشعب بكافة طوائفه.

عدد شورى الفقهاء

س: ماذا عن عدد أعضاء مجلس شورى الفقهاء، هل كل مرجع ينتسب إلى المجلس أم هناك صفات وضوابط خصوصاً إذا زاد عن العدد من يُدّعى وجود مقلدين له؟

ج: مبدئياً يتكون أعضاء مجلس شورى الفقهاء من المراجع الذين اختارتهم الأمة في التقليد وذلك بالمقدار المعتنى به عادة، أو من وكلاء الناس المخولين في ذلك، وأما بالنسبة إلى وصول عدد المقلدين إلى الحد المعتنى به عادة فيرجع فيه إلى أهل الخبرة.

الشورى المنتخبة

س: هل يُنتخب المراجع لمجلس شورى الفقهاء، أو يُعيّنون، ومن يُعيّنهم؟

ج: المراجع منتخبون من قبل المقلدين بشكل تلقائي، وشيئاً فشيئاً يصبح رجوع الأمة إليهم أمراً واقعياً.

الفقيه إذا لم يكن مرجعا

س: في حالة الانتخاب لنفرض أن الناس ارتضوا عالماً فقيهاً ليس بمرجع فقهي لهم، لكنه ضليع في الشؤون السياسية والثقافية والاجتماعية؟

ج: الانتخاب للمراجع ليس بالصيغة المعهودة والمعروفة، بل كما وضحنا في الجواب السابق، وإن وجد هكذا فقيه ولم يكن بمرجع يعرض أمره على شورى الفقهاء فإن وجدوا المصلحة في دخوله معهم وصوتوا على ذلك يكون كأحدهم، وإن لم يصوتوا على ذلك يجعلونه من ضمن المستشارين الخاصين بشورى الفقهاء والذين هم من المتضلّعين في كافة المجالات سواء الاقتصادية منها أو السياسية أو الثقافية أو العسكرية.

بين شورى الفقهاء وعقلاء القوم

س: لو أن عقلاء القوم في بلد ما ارتأوا رأياً بخلاف مجلس الفقهاء المراجع، فالمرجع لمن في هذه الحالة؟

ج: يتم التشاور بين العقلاء وبين الفقهاء، وفي حالة استمرار الخلاف بينهما يكون

الرأي لمجلس شورى الفقهاء.

حضارة شورى الفقهاء

س: كيف أعطت ولاية شورى الفقهاء الوجه الحضاري ليس للشيعة فقط بل للمسلمين جميعا؟

ج: لأنه يجمع كل المسلمين، على ما ذكرناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟)[٤٣].

الصيغة المثلى للحكم

س: ما هي الصّيغة المثلى لإدارة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى؟

ج: بنحو شورى الفقهاء المراجع، والأحزاب الحرّة المستندة إلى المؤسّسات الدستورية.

كيفية تطبيق شورى الفقهاء

س: مع تعدّد المراجع والتّباعد الجغرافي فيما بينهم، كيف يمكن تطبيق فكرة شورى المرجعية؟

ج: بواسطة وكلائهم، وبين كلّ مدّة ومدّة يجتمعون بأنفسهم، ولذلك نظائر في العالم اليوم (*كمندوبي الدول في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى*).

---

[٤٣] كيف نجمع شمل المسلمين؟: ص٥ فصل الوحدة الإسلامية، ط٢ عام ١٤١٢هـ.

لا لكثرة الدوائر والموظفين

س: ما هو رأيكم في كثرة الدّوائر والموظفين في الدولة؟

ج: في الإسلام الموظّفون قليلون جداً، كما ذكرنا ذلك في كتاب (فقه الدولة)[٤٤] وغيره[٤٥].

الإيمان والعمل السياسي

س: في عالم اليوم حيث العمل السياسي يقترن مع الكذب والخداع هل يكون للمؤمن في ذلك من سبيل؟

ج: لا تلازم بين الأمرين، فالسياسة الإسلامية نزيهة عن ذلك، كما يشاهد في سياسة رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ومع الضرورة يلاحظ الأهم في الشريعة.

مستقبل البشرية

س: على ضوء الأحداث السياسية المستجدة في العالم، هل ترون مستقبل البشرية سائراً نحو التمزق والتشرذم أم أنّه يتجه نحو حكومة عالمية عادلة موحّدة؟

ج: أرى الثاني، والله المستعان.

---

[٤٤] موسوعة الفقه، الدولة الإسلامية: ج١٠٢ ص٣٠ وما بعدها ط٢ عام ١٤١٠هـ دار العلوم . بيروت.

[٤٥] انظر (الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عليه السلام): ص٧٤ طبع عام ١٤١٤هـ، (هكذا حكم الإسلام): ص٥٥ ف١٣ ط٤ عام ١٤١٥هـ، (هذا هو النظام الإسلامي): ص١٧ ط١ عام ١٤١٨هـ مركز الرسول الأعظم، (موسوعة الفقه، الحكم في الإسلام): ج٩٩ ص١٤٠ المسألة ٢٠ ط٢ عام ١٤١٠هـ دار العلوم . بيروت.

الأزمات وأسبابها

س: يمرّ عالمنا الإسلامي اليوم بكل أطرافه بأزمات حادّة في السّياسة والإدارة والاقتصاد والجامعات العلمية والدّينية إضافة إلى الضّياع والتشتّت ما هو السبب الأول والأساس في هذه الأزمات؟

ج: ابتعاد الناس عن مناهج الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا**﴾[٤٦].

وقال سبحانه: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**﴾[٤٧]،.

الإسلام والتقدم العلمي

س: هل الإسلام يتفق مع التقدم العلمي والصناعي والتنظيم الإداري كما هو في البلاد الأجنبية؟

ج: نعم، إلاّ في المحرّمات، علماً بأن الإسلام يمنح أكبر قدر من الحريات للإنسان، وليس فيه روتين إداري ولا كثرة الدوائر والموظفين.

الأولى في الإدارة

س: مَنْ الأولى في ولاية وإدارة مركز إسلامي أو مؤسسة دينية قائمة على أموال الناس، هل المؤسّسون الأوائل أم ذوو الكفاءات من العلماء والمؤمنين الذين يتصفون بالإخلاص؟

ج: الأولى تسليم المؤسّسات إلى ذوي الكفاءات، إلاّ إذا كان محذور هذا كله مع مراعاة الموازين الشرعية المذكورة في باب الوقف وغيره *(كما لو كان غير مخلص، وخائنا للأمانة)*.

الأحكام الثانوية

س: هل تتّفقون مع الرأي القائل بأنّ تشخيص الأحكام الثانوية في الإسلام لدى الحالات الاستثنائية الطارئة يكون بيد المرجع الأعلى الجامع لشرائط الفتوى أو شورى الفقهاء المراجع، وبعبارة أخرى من الذي يحدّد موارد الأحكام الثانوية التي يجيزها الإسلام (حالة

---

[٤٦] سورة طه: ١٢٤.

[٤٧] سورة الأعراف: ٩٦.

الطوارئ) كحالات دفع الضّرر الأكبر أو التقية وما أشبه، سواء في الأمور الشخصية للفرد أو الأمور المتعلقة بالأمة الإسلامية أو مسلمي بلد من بلاد الإسلام؟

ج: نعم، فإن تشخيصها في الشؤون الخاصة بيد الفرد، وفي الشؤون العامة بيد شورى الفقهاء.

المستقبل للإسلام

س: لقد سقط المعسكر الشرقي وانتهت الشيوعية نهاية مخزية في دارها ودار غيرها، وأصبحت الرأسمالية اليوم سيدة المواقف العسكرية والسياسية والاقتصادية في العالم. كما يبدو. فهل يرى سماحة المرجع أنّ الرأسمالية أيضاً سوف تواجه مصير الشيوعية، وإذا كان جوابكم: نعم، فهل هناك بديل عالمي محتمل؟

ج: نعم الرأسمالية أيضاً في حال السقوط، كما ذكرت ذلك في بعض كتبي وذكرت وجهه أيضاً [٤٨]، والبديل هو القرب إلى أحكام الإسلام.

التعامل مع النظام السابق

س: كيف تتعامل الحكومة الإسلامية الجديدة مع النظام السابق وزمرته؟

ج: ينبغي على الحكومة الإسلامية القائمة، إصدار العفو العام عن كل من أجرم قبل قيام الحكم الإسلامي، كما عفا النبي صلى الله عليه وآله عن أهل مكة[٤٩]، وعفا أمير المؤمنين عليه السلام عن أهل البصرة[٥٠].

---

[٤٨] انظر كتاب (الغرب يتغير) من إصدارات مؤسسة الوعي الإسلامي .

[٤٩] انظر كتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) ج١و٢.

[٥٠] انظر كتاب (الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عليه السلام).

المعاهدات الدولية

نظرة الدولة الإسلامية إلى الدول

س: كيف تنظر الدولة الإسلامية إلى سائر الدول، وكيف يتم التعامل معها؟

ج: تنقسم سائر الدول بالنسبة إلى الدولة الإسلامية إلى قسمين:

الأول: الدول الإسلامية.

الثاني: الدول غير الإسلامية.

فبالنسبة إلى الدول الإسلامية يلزم العمل معها حسب القانون الإسلامي حيث الأمة الواحدة والأخوة الإسلامية وعدم الحدود المفتعلة، قال سبحانه: ﴿**وإن هذه أمتكم أمة واحدة**﴾ (٥١)، وقال تعالى : ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ (٥٢).

وأما بالنسبة إلى الدول غير الإسلامية فبحسن الجوار والمعاهدات الدولية والاحترام المتقابل.

قال تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...**﴾ (٥٣). وقال سبحانه: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها**﴾(٥٤).

الدول المجاورة وغيرها

س: كيف تتعامل الدولة الإسلامية مع الدول المجاورة؟

ج: على الدولة الإسلامية أن تتعامل بكل حكمة وتعقل مع كل الدول سواء سميت مجاورة لتجاور أراضيهم أو لم تسم مجاورة كسائر دول العالم، وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

---

(٥١) سورة المؤمنون: ٥٢.

(٥٢) سورة الحجرات: ١٠.

(٥٣) سورة الممتحنة: ٨.

(٥٤) سورة الأنفال: ٦١.

مقومات الدولة الإسلامية

س: ما هي أهم مقومات استقرار الدولة الإسلامية؟

ج: إن من أهم مقومات استقرار الدولة الإسلامية حسن الجوار بأن تحفظ حق الجوار بالأحسن، لا الحسن فقط، فقد قال سبحانه: ﴿**وأمر قومك يأخذوا بأحسنها**﴾ [٥٥]. وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن حسن الجوار الصبر على الأذى» [٥٦].

الجار السيئ

س: ماذا الحكم إذا كان الجار سيئاً؟

ج: إذا كان الجار سيئاً عقيدة أو عملاً فاللازم إصلاحه ودعوته بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ [٥٧]. فكما إن حسن الجوار مهم بالنسبة إلى البيوت والدور فهو أهم بالنسبة إلى الدول والحكومات.

التعامل مع الإعلام المضاد

س: ما العمل فيما لو قام إعلام الدول المعادية باستفزاز الدولة الإسلامية؟

ج: إذا قام إعلام الدول المعادية بالاستفزاز ضد الدولة الإسلامية فاللازم على الدولة الإسلامية أن تتحلى بالصبر وضبط النفس وترد الإساءة بالإحسان وتجيب على ذلك ﴿**بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ [٥٨]. كما يلزم الابتعاد عن السباب والتهريج فإن ذلك يخفف من الإساءة ـ على أقل تقدير. وقد ورد عن الإمام السجاد عليه السلام في دعائه: «اللهم صل على محمد وآله وسددني لأن أعارض من غشني بالنصح وأجزي من هجرني بالبر وأثيب من حرمني بالبذل وأكافي من قطعني بالصلة وأخالف من اغتابني إلى حسن الذكر وأن أشكر

---

[٥٥] سورة الأعراف: ١٤٥.

[٥٦] تحف العقول: ص٤٣٢، تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج٢ ص٢٥.

[٥٧] سورة النحل: ١٢٥.

[٥٨] سورة النحل: ١٢٥.

الحسنة وأغضي عن السيئة»[٥٩]، ومن الطبيعي أن يلاحظ في ذلك مقتضيات باب التزاحم[٦٠] حسب تشخيص شورى المراجع.

الدولة الإسلامية والحرب

س: هل الإسلام دين السلم أم الحرب؟

ج: الأصل في الإسلام هو السلم، الحرب هي خلاف الأصل، ولذا يقتصر فيها على أقصى موارد الضرورة، وقد راعى الإسلام في الحرب نظافة لم تر البشرية مثلها قط رغم كثرة المنظمات الدولية اليوم التي تدعي بأنها تراقب الحروب، وتندد بالانتهاكات التي تتكرر فيها.

المسلم في الدول غير الإسلامية

س: كيف تكون نظرة الدولة الإسلامية إلى المسلم من الدول الأخرى؟

ج: اللازم اعتبار المسلم من أية دولة بمنزلة المسلم المواطن في الدولة الإسلامية، وإني لأذكر قبل نصف قرن حيث لم تكن هناك جنسية ولا هوية ولا ما أشبه كيف كان المسلمون يأتون من بلاد الإسلام أو غير بلاد الإسلام إلى العراق فكان حالهم حال المسلمين في العراق في كل شيء[٦١].

المسلم ليس بأجنبي

س: هل يجوز وصف المسلم بالأجنبي وإن كان من بلد آخر؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في القومية والعنصر والشكل والبلد واللغة وما أشبه، فالأجنبي في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

إخراج المسلم من بلده

س: هل يجوز إخراج المسلم من البلد الإسلامي؟

ج: لا يجوز إخراج أي مسلم من البلد الإسلامي وإن كان من بلد آخر أصلاً أو كانت

---

[٥٩] الصحيفة السجادية: دعاء رقم ٢٠ ، ومن دعائه عليه السلام في مكارم الأخلاق ومرضي الأفعال.

[٦٠] مبحث أصولي مذكور في علم الأصول.

[٦١] راجع كتاب (حياتنا قبل نصف قرن) للإمام المؤلف رحمه الله.

له لغة أخرى.

غير المسلم في الدولة الإسلامية

س: وماذا عن غير المسلم الذي يأتي إلى بلد الإسلام؟

ج: اللازم إجراء قانون (الإلزام) و(تبادل المصالح) و﴿**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...**﴾[٦٢].

[٦٢] سورة الممتحنة: ٨.

حقوق الإنسان وحقوق المعارضة

الإسلام وحقوق الإنسان

س: ما هو رأي الإسلام بالنسبة إلى حقوق الإنسان؟

ج: يجب مراعاة حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام.

رعاية حقوق الإنسان

س: هل يلزم رعاية حقوق الإنسان؟

ج: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذي أمر به الإسلام.

رسالة الحقوق الإسلامية

س: هل يوجد في رسالة الحقوق . المروية عن الإمام زين العابدين عليه السلام . ما يشير إلى مسألة حقوق الإنسان بالمصطلح الحديث المستخدم في العصر؟

ج: كل مفردات حقوق الإنسان المشروعة بل وأكثر مما ذكروه موجود في الإسلام. *(راجع رسالة الحقوق[٦٣] للأمام زين العابدين عليه السلام).*

المعارضة وحقوقهم

س: ما هي حقوق المعارضة في الإسلام؟

ج: على الحكومة الإسلامية أن تسمح للمعارضة بأن تعيش في كنف الإسلام، وظلال الحكم الإسلامي، وحقوقها محفوظة ما دام لم تشهر السيف والسلاح ضد المسلمين، وهكذا كان يتعامل رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام مع أفراد المعارضة.

---

(٦٣) تحف العقول: ص٢٥٥ رسالته عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق.

الطائفية والقومية والعنصرية

لا للقوميات والعنصريات

س: هل توجد في الإسلام قوميات أو عنصريات؟

ج: لا، بل هو دين الأخوة، كما قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾[٦٤].

بين الشيعة والسنة

س: اتحاد المسلمين ـ الشيعة والسنة ـ ما هو مفهومه العملي في رأيكم؟

ج: ذكرناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟)[٦٥].

العنصرية في بلاد الغرب

س: العنصرية في البلاد الأجنبية تستهدف أحياناً الإنسان المسلم، فقد يتعرض أو تتعرض المرأة المسلمة للإهانة وربما الضرب أيضاً، فما هو الموقف الشرعي الذي ينبغي اتخاذه في الدفاع، هل التسامح والسكوت أم الردّ بالمثل أم هناك موقف آخر؟

ج: يعمل وفق قوله تعالى:﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٦٦].

حقوق الطوائف

س: ما هو مصير الطوائف والأقليات المذهبية والقومية والسياسية؟

ج: لكل الأقليات الدينية والقومية والسياسية حريتها المشروعة.

الناس سواسية

س: هل الإسلام يجوّز للمسلم أن يفضّل بني قومه على غيرهم بدافع القومية؟

ج: ليس في الإسلام قومية (*الناس سواء كأسنان المشط*)[٦٧].

---

[٦٤] سورة الحجرات: ١٠.

(٦٥) راجع كيف نجمع شمل المسلمين؟: ص٥ فصل الوحدة الإسلامية، ط٢ عام ١٤١٢هـ.

[٦٦] سورة النحل: ١٢٥.

[٦٧] تحف العقول: ص٣٦٨ وروي عنه ﷺ في قصار هذه المعاني.

الإكراه الأجوائي

س: الإكراه الأجوائي جائز أم لا؟

ج: كلا.

إثارة الخلافات

س: هل يجوز إثارة المسائل الخلافية والتي يحتمل حدوث تفرقة وفتنة من جرائها؟

ج: قال تعالى ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَتَفَرَّقُوا**﴾[٦٨] صدق الله العلي العظيم.

كل يأخذ برأيه

س: إذا كانت في إحدى البلاد مخالفة قطاع كبير من المسلمين السنة يوجب النزاع والانشقاق، فهل يؤخذ برأيهم ثم دعوة الشيعة إلى الأخذ برأيهم؟

ج: كل يأخذ برأيه (*ويُحترم رأي الجميع*).

المسيحيون في الحكومة الإسلامية

س: هل يستطيع المسيحيون العيش الكريم في ظل الحكومة الإسلامية؟

ج: نعم. (*كما كانوا يعيشون في ظل حكومة النبي* صلى الله عليه وآله *وحكومة الإمام أمير المؤمنين* عليه السلام).

التعامل مع النصارى

س: ما الموقف الإسلامي في التعامل مع المسيحيين؟

ج: يعاملون كما عاملهم الرسول صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دولتيهما.

الوحدة الإسلامية

س: هل بالإمكان قيام وحدة إسلامية؟

ج: نعم. (*بوحدة الكلمة التي قال الله تعالى عنها في كتابه الكريم :﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾*[٦٩] *وقال أيضاً: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾*[٧٠] *وقال عنها رسول*

---

[٦٨] سورة آل عمران: ١٠٣.

(٦٩) سورة الأنبياء: ٩٢.

(٧٠) سورة آل عمران: ١٠٣.

الله صلى الله عليه وآله: « المسلم أخو المسلم...»[٧١]).

التقريب بين المذاهب

س: ما هي تصوراتكم للتقريب بين المذاهب الإسلامية؟

ج: ذكرنا ذلك في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟)[٧٢].

(٧١) مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤١ ب١٠٥ ح١٠١٤٩.

[٧٢] راجع كيف نجمع شمل المسلمين؟: ص٥ فصل الوحدة الإسلامية، ط٢ .

الأقليات

التعامل مع الأقليات

س: كيف يتم التعامل مع الأقليات في الدولة الإسلامية؟

ج: إن الدولة الإسلامية تتعايش مع الأقليات سلمياً، فالأقليات لها أحكامها الخاصة بها، سواء كانت أديانا كالمجوس والنصارى، أو غير أديان كالبوذية والبرهمية وما إلى ذلك. كما صنع رسول الله ﷺ ذلك بالنسبة إلى المشركين فإنه ﷺ لم يجبر أحداً على الإسلام في مكة مع إن كثيراً منهم كانوا مشركين بعد فتح الرسول ﷺ لها.

حدود عمل الأقليات

س: ما هي الحدود المسموح بها لعمل الأقليات والقوميات الأخرى؟

ج: يباح لكل أقلية أو قومية أن تمارس لغتها الخاصة في المدارس والجرائد وسائر وسائل الإعلام. نعم اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسلمين لأنها لغة الكتاب والسنة، ويحق لكل أقلية أو قومية أخرى من عمل البرامج الإذاعية والتلفزيونية وإصدار الجرائد والمجلات بلغتهم الخاصة.

القضاء بين الأقليات

س: كيف يتم القضاء بين الأقليات في الدولة الإسلامية؟

ج: الأقليات في القضاء مخيرون بين مراجعتنا ومراجعة قضاتهم فإن راجعونا حكمنا لهم وعليهم[٧٣] بحكمهم أو بحكم أنفسنا [٧٤]. أما في الآداب العامة : كالمرور ونحوه فاللازم عليهم اتباع قوانين البلاد . كما هو كذلك في كل بلد من بلاد العالم . .

الأقليات ورعاية الآداب العامة

س: ما هي الآداب التي على الأقليات مراعاتها في البلاد الإسلامية؟

---

[٧٣] حسب اختلاف الموارد.

[٧٤] راجع موسوعة الفقه: ج٨٤ و٨٥ كتاب (القضاء)، وكتاب الفقه (القانون)، وكتاب (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف رحمه الله.

ج: من الآداب العامة التي عليهم مراعاتها في البلاد هي: عدم إظهار المنكر مثل التظاهر بشرب الخمر وفتح دور البغاء وما إلى ذلك[٧٥]، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الدولة الإسلامية)[٧٦].

[٧٥] أما شرب الخمر في بيوتهم وفعل الحرام كذلك فلا يمنع منه لقاعدة (الإلزام)، راجع موسوعة الفقه كتاب (القواعد الفقهية).

[٧٦] راجع موسوعة الفقه: ج١٠١و١٠٢ كتاب (الدولة الإسلامية).

التفاوض وحلّ الخلافات

بين العلماء والمثقفين

س: هل ترون صيغة معينة لحل الضبابية التي تسود أحياناً بين المثقفين المؤمنين العاملين في سبيل الله ضمن تنظيم إسلامي أو خارجه، وبين بعض العلماء الذين هم كذلك أيضا، خاصة إذا كان العالم يعتبر رأيه مصداقاً لولاية الفقيه؟

ج: التلاقي والتفاهم والحل بالتي هي أحسن.

المفاوضات السياسية

س: دخول المعارضة الإسلامية في المفاوضة مع حكومة ظالمة كانت تقارعها بالأمس هل يسلبها صفة الإسلامية أم الإسلام يجوّز لها ذلك من باب الأهم والمهم والمصالح والظروف الاستثنائية؟

ج: يجوز بإذن الحاكم الشرعي، كما فاوض الرسول ﷺ مشركي مكة في صلح الحديبية.

الحوار الإسلامي المسيحي

س: هل يجوز عقد مؤتمرات وندوات تحت عنوان الحوار الإسلامي المسيحي أو ما أشبه ذلك؟

ج: يجوز ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، والسعي لهداية الآخرين إلى حقيقة الإسلام.

الأصولي والأخباري

س: هل يحق إطلاق مصطلح (الأصوليين) و(الإخباريين) على الناس؟

ج: يصح إذا لم يسبب ذلك الاختلاف والفرقة.

الخلافات في الأمة

س: الاختلاف الذي يعم غالبية قطاعات الأمة هل يعود سببه إلى اختلاف المراجع أم

اختلاف القيادات السياسية أم الناس أنفسهم، وما هو الطريق الأمثل لحل الخلافات؟

ج: اللازم شورى المراجع وتعدّد الأحزاب الحرة وبث الوعي في الأمة حتى تقل النزاعات إن شاء الله تعالى.

الخلافات لا تعني النزاعات

س: إن كثيراً من الاختلافات في البلاد الإسلامية قد يكون منشؤها الاستعمار والدول المعادية كما هو واضح، ولكن أحياناً يتصور أن بعض العلماء يقومون بدعم هذه الخلافات بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتارةً ترى موضوع الأصولية والأخبارية، وتارة ولاية الفقيه بأنواعها والنظرة المغايرة لها، وتارة الأعلمية والمرجعية، وهكذا، فما هي الحكمة من الاختلاف بين المراجع وما هي الردود الشرعية على الأمور التي ذكرناها؟

ج: إن الاختلاف في وجهات النظر المستند إلى الأدلة العلمية والحجج الشرعية هو مما لا إشكال فيه، بل مما قامت عليه ضرورة العقول وسيرة العقلاء واقتضته مصالح الحياة بعد أن جعل الله سبحانه البشر غير متساوين في الأذواق والتجارب والمصارف، فما دام الاختلاف في وجهات النظر ضمن إطار الدليل والتنافس فهو معقول بل ومطلوب لاستمرار الحياة بالشكل الأفضل وسوق الإنسان نحو الأكمل. وأما إذا أصبح اختلاف وجهات النظر موجباً للصراعات والنزاعات فإن ذلك داخل في قوله سبحانه وتعالى ﴿**وَلاَتَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾[٧٧] وهو مما يترتب عليه مفاسد كبيرة بين المؤمنين في الدنيا والآخرة. إلا أن هذا ليس دأب العلماء ولا العاملين المخلصين، نسأل الله سبحانه أن يهدي المسلمين إلى الصواب ويدلهم على سبل التقدم والحياة الآمنة المطمئنة آمين رب العالمين.

سر الخلاف

س: ما هو سبب خلاف العلماء مع بعض الدول الإسلامية؟

ج: يرى العلماء ضرورة تطبيق القوانين الإسلامية في كافة مراحل الحياة، من قانون الأخوة الإسلامية، وقانون الأمة الواحدة، وشورى الفقهاء المراجع، والتعددية السياسية، والحريات الإسلامية، واستقلالية الحوزات العلمية، وما أشبه.

---

(٧٧) سورة الأنفال: ٤٦.

إدارة الصراع الإسلامي الإسرائيلي

الحلول الجذرية

س: في لبنان حيث العدوان الإسرائيلي مستمر على الجنوب والبقاع الغربي، فما هو الرد المناسب الذي يلزم اتخاذه؟

ج: للمشكلة حلول جذرية، فإنها أكبر من قضية الجنوب والبقاع، ومادام المسلمون لم يرجعوا إلى أحكام الله تعالى بالأمة الواحدة والحرية الإسلامية ومبدأ الاستشارة والتعددية، ستبقى أمثال هذه المشاكل، كما يلزم أيضاً تشكيل منظمة عالمية إسلامية تهتم بمشاكل المسلمين، نعم للمسلمين أن يمارسوا حق الدفاع المقرر في الشريعة الإسلامية.

الأراضي المغتصبة

س: إسرائيل اغتصبت جزءً من الأراضي الإسلامية فما هو الأسلوب الأمثل لأبناء الأمة في الرد على هذا العدوان؟

ج: يعرف مما سبق.

الرد العسكري

س: ما هو رأيكم حول الرد العسكري للقصف الإسرائيلي ولعدوانه على الجنوب والبقاع الغربي؟

ج: كالسابق.

المقاومة

س: كانت إسرائيل ولاتزال تصعد اعتداءاتها على جنوب لبنان وغيرها من البلاد الإسلامية فما هو رأيكم في عمليات الرد المسلّح التي تقوم بها المقاومة ضد إسرائيل؟

ج: المقاومة جائزة حسب موازين الدفاع الإسلامي المذكورة في باب الجهاد، وفي الأمور العامة كالسلم والحرب يلزم اتخاذ رأي شورى المراجع حسب أكثرية الآراء.

المخططات الصهيونية

س: ماذا يلزم على المسلمين في مواجهة المخططات الصهيونية؟

ج: يلزم السعي الجاد من أجل الرجوع إلى القوانين الإسلامية المنسية وتطبيق الإسلام بصورة عامة وللآيات الثلاث بصورة خاصّة، وهي:

آية الأخوّة : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾(٧٨).

وآية الأمّة الواحدة : ﴿**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً**﴾(٧٩).

وآية الحريات : ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾(٨٠).

كما يلزم تأسيس منظمة إسلامية عالمية.

---

(٧٨) سورة الحجرات: ١٠.

(٧٩) سورة المؤمنون: ٥٢.

(٨٠) سورة الأعراف: ١٥٧.

علماء الدين والسياسة

الحوزات العلمية والمناهج السياسية

س: هناك من يرى أن المناهج الدراسية في الحوزات العلمية قاصرة عن تربية الكوادر العلمائية على مستوى قيادة العمل السياسي والتغييري، لذلك فلا يلزم اتباع العلماء فيها، فهل توافقون على هذا الرأي؟

ج: هذا غير صحيح. *(فإن مناهج الحوزات العلمية هي مناهج إسلامية عامة ومنها ما يرتبط بالسياسة)*.

دور العلماء

س: هل للعلماء دور في المجال السياسي؟

ج: نعم كما هو المشاهد في التاريخ[٨١].

تنظيم الحوزة

س: ما هو رأيكم في تنظيم الحوزة العلمية، وما هو الأسلوب الأمثل لذلك؟

ج: ذكرنا ذلك في كتاب (الفقه:الإدارة)[٨٢]، و(إلى وكلائنا في البلاد)[٨٣].

---

[٨١] مثلاً: الميرزا الشيرازي في قضية التنباك (التبغ) وإخماده لفتنة قتل الشيعة في أفغانستان من قبل عبد الرحمن خان، والشيخ محمد تقي الشيرازي في قيادته لثورة ١٩٢٠م في العراق والشيخ الطوسي وإخماده لفتنة قتل الشيعة في العراق من قتل المغول وجلبهم إلى حظيرة الإسلام وغيرها.

[٨٢] راجع موسوعة الفقه، كتاب الإدارة: ج١٠٤ ص٢٤٠ وما بعدها، ط١ عام ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م دار العلوم بيروت . لبنان. ومما ورد فيه: إذا أريد تنظيم الحوزة العلمية فيجب ملاحظة الأمور التالية:

أ: عدد الطلبة الرجال منهم والنساء ومستواهم الدراسي.

ب: تمويل الحوزة وعدد المدارس والمدرسين.

ج: توفير الكتب اللازمة والمطابع الحديثة وتأسيس دور نشر.

د: وضع برنامج دراسي متكامل حيث يراعى فيه العطل ومدة الدراسة وسن القبول والمواد الدراسية التي يلزم تدريسها.

مخالفو تنظيم الحوزات

س: ما هو حكم من يخالف تنظيم الحوزات العلمية؟

هـ: حث الجميع (طلبة ومدرسين) على التحلي بالأخلاق الحسنة ورعاية التقوى في مختلف مراحل الحياة.

و: تشجيع الطلبة والمدرسين على إصدار المجلات وتأليف الكتب التي تسعى لهداية الناس.

ز: تهيئة الأقسام الداخلية للطلبة القادمين من البلدان الأخرى وتشجيع العزاب منهم على الزواج وتسهيل شؤونهم في ذلك.

ح: قبول الطلبة من البلدان الأخرى فإن الإسلام لا يعترف بالحدود المفتعلة اليوم وتسهيل ذلك وعدم وضع العراقيل أمامهم.

ط: عدد الحوزات في القطر الواحد.

ي: إعداد قوائم بالخريجين لإرسالهم إلى المساجد كأئمة وخطباء أو مدراء للمؤسسات الدينية وما أشبه ذلك في مختلف أنحاء العالم.

(٨٣) يقع الكتاب في ١٦٧ صفحة قياس ١٤×٢٠. وفيه تناول الإمام الراحل (قدس سره) ما ينبغي لوكلاء العلماء أن يتصفوا ويهتموا به، من المواضيع التالية: التوكل، المؤسسات، معاشرة الناس، التعاون في الخير، المستوى الثقافي والصناعي والزراعي، معرفة منطق اليوم، مع الأعداء، القلم، الصناديق الخيرية، تزويج العزاب، الأخلاق، المستوى الصحي، التوسط في المعيشة، التعاضد والتنسيق، الحقوق الشرعية، تعمير مراقد الصالحين، الشجاعة، القانون، الجهاد، مسلمو العالم، الإضرابات السلمية، التعددية، التنظيم، المؤتمرات، اللاعنف، إحياء تعاليم القرآن، العلاقات، الاكتفاء الذاتي، المنبر، الفتيان والفتيات، الأوقاف، سيرة الرسول صلى الله عليه وآله، توزيع الوقت، الآخرة، المحاسبة، جذور الاجتماع، استثمار الفرص، النشاط، الإتقان، تكميل المدينة، الاستشارة الدائمة، المراجع والمؤسسات، حسن الاختيار، و...

وكان قد ألفه (رضوان الله عليه) في كربلاء المقدسة، بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية ١٣٩٠هـ، وطبع في مكتبة الآداب بكربلاء المقدسة، ومطبعة أسعد ببغداد، عام ١٣٩١هـ، كما طبع من قبل دار الصادق في لبنان عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

أضاف إليه سماحة الإمام Σ في الطبعة الأخيرة عشرة بنود أخرى لتصبح تسعين توصية لرجال الدين الوكلاء. كما ترجمه الشيخ علي الكاظمي إلى اللغة الفارسية تحت عنوان: (بيام به نمايندكان مذهبى)، وطبع عدة مرات في إيران قياس ١٤×٢٠ و١٢×١٧، منها: انتشارات قرآن، قم المقدسة.

ج: كل يأخذ برأي مرجع تقليده.

متفرقات السياسة

الحقول السياسية ومشاكلها

س: هناك بعض العاملين في الحقل السياسي والعلاقات الدولية التي يعود نفعها للسجناء والمظلومين قد يتفق لهم في لقاءاتهم أن يصافحوا المرأة الأجنبية أو يحلقوا لحاهم، فهل يجوز ذلك نظراً للمصلحة العامة، والاضطرار الموجود؟

ج: يجب الالتزام بالموازين الشرعية، وعند الاضطرار يلاحظ مسألة الأهم والمهم شرعاً.

الحرب العالمية الثالثة

س: هل ترون وقوع حرب عالمية ثالثة في المستقبل؟

ج: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا**﴾[٨٤].

نفوس المسلمين

س: كم هو عدد المسلمين في العالم حالياً؟

ج: ما يقارب المليار والنصف[٨٥].

س: كم بلغ عدد المسلمين في العالم؟

ج: بلغ حسب آخر الإحصاءات المليارين.

الإخلاص في العمل

س: بعض منا يلتجئ إلى خدمة الناس طلباً للموقع والعزة، فما هو رأيكم؟

ج: لا بأس إذا لم يكن حراماً، وينبغي للإنسان أن يتحلى بالإخلاص في جميع أموره.

---

(٨٤) سورة لقمان: ٣٤.

[٨٥] الإحصاءات الأخيرة تشير إلى أن تعداد نفوس المسلمين بلغ المليارين نسمة، انظر المؤلفات الأخيرة للإمام الشيرازي ﷺ مثل كتاب (فقه العولمة) و(المتخلفون مليارا مسلم) و...

من مشاكل الدعاة

س: واجهت دعوة النبي ﷺ حملات من التشكيك والتهويل، محاولة لإسقاط الدعوة، ألا ترون أن هذا الأسلوب مازال قائماً في وجه من يحملون همّ الرسالة والدعوة إليها؟

ج: نعم وسيبقى.

بين الرجل والمرأة

س: يزعم البعض أن الدين الإسلامي يفرق بين الرجل والمرأة فما هو رأيكم؟

ج: ذكرنا في العديد من الكتب بأنه لا فرق في الإنسانية بين الرجل والمرأة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام الشرعية فإن الأصل هو المساواة إلا ما خرج بالدليل الشرعي نظراً للمصالح الواقعية المنسجمة تماما مع خلقة الإنسان وفطرته، فلكل منهم حقوق وعليه واجبات.

الشرطة

س: هل يوجد نظام في الإسلام اسمه نظام الشرطة؟

ج: نعم.

مسائل الشرطة

س: لماذا لا توجد كتب فقهية حول نظام الشرطة، مع العلم بأن نظام الشرطة يكون أداة لتنفيذ الأحكام في الدولة الإسلامية؟

ج: ذكره الفقهاء في باب (الحسبة) وما أشبه.

تصوير المنشورات

س: هل يجوز تصوير المنشورات في مكان العمل مع العلم أن المالك لا يعلم بالمحتويات وإذا أخبر فإنه يرفض وربما بلغ عنا؟

ج: يشترط رضا المالك.

الإسناد السياسي

س: هل إسناد الآراء السياسية بأدلة إسلامية من آيات وروايات هو استدلال على حكمها الشرعي بصورة علمية؟

ج: نعم، *(إذا كان وفقاً لموازين الاستنباط)*.

❁❁❁

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

الفهرس

كلمة الناشر ٣
الفكر السياسي والحضارة ٧
الحضارة والفكر ٧
كوادر الحركة الإسلامية / المجتمع الإسلامي المعاصر ٨
إنقاذ الأمة ٩
شمولية الفكر الإسلامي ١٠
موقف الإسلام من العولمة ١٠
مواجهة الغزو الفكري ١٠
الرؤى السياسية ١١
السياسة علم / السياسة والمكر ١١
الاضطلاع بالسياسة / إزاحة الاستبداد ١١
الحركات الفكرية الإسلامية / مصطلح الديمقراطية ١٣
دولة الإنسان أم الإسلام / التعايش مع الآخرين ١٣
مقومات التغيير ١٤
الإسلام سر التقدم / الإسلام والرسالات السابقة ١٤
الحكومة العالمية الواحدة ١٤
السّلم والعنف ١٥
لا عنف في الإسلام ١٥
بين السلم والعنف / حرمة العنف ١٥
السلم حتى مع الأعداء ١٥
الأصل في الدعوة ١٧
احتجاجاً على الدول الجائرة ١٧

التعدّدية السياسية والتنافس الحرّ ١٨
التكتلات النقابية / الإضرابات والمظاهرات ١٨
التجمعات الإسلامية والوطنية ١٨
التزوير في الانتخابات / بين التعددية والاتحاد ١٨
الحريات الإسلامية ١٩
معنى الحرية / الحرية حق الجميع ١٩
حدود الحرية ١٩
حرية الإنسان ١٩
الحرية والفوضى / حرية المسلمين ٢٠
الحريات في الدولة الإسلامية ٢٠
الأنبياء ﷺ والحريات ٢١
الأحزاب والتنظيمات ٢٢
حرية الأحزاب / حدود عمل الأحزاب ٢٢
التكتلات الحزبية والتنظيمية ٢٢
بين الأحزاب المتنافسة ٢٢
الأحزاب الإسلامية ٢٤
إجازة الفقيه / الانتماء للأحزاب ٢٤
الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية ٢٤
الأحزاب غير الإسلامية ٢٥
الدكتاتورية والحزب الواحد ٢٦
لا للاستبداد / التعددية الحزبية ٢٦
المستبد العادل ٢٦
القوانين الإسلامية والوضعية ٢٧
قوانين غير شرعية ٢٧
الحدود الجغرافية ٢٧

تشريع القانون والمصلحة / الدستور والقوانين الوقتية ٢٧
من قوانين المرور ٢٧
إرجاع القوانين الإسلامية ٢٧
الرقابة والتجسس ٢٩
حرمة التجسس ٢٩
معاقبة الجاسوس / الرقابة على الإعلام ٢٩
الإقامة والسفر ٣٠
بين المواطن والأجنبي / منع السفر ٣٠
الإقامة الجبرية ٣٠
الضرائب ومصادرة الأموال ٣١
الضرائب في الإسلام / الضرائب غير الشرعية ٣١
مصادرة الأموال / السجن والإبعاد عن البلد ٣١
الانقلابات العسكرية ٣٣
لا للانقلابات العسكرية ٣٣
ولاية الفقيه ٣٤
الفقيه الواحد أم شورى الفقهاء؟ ٣٤
هل ولاية الفقيه مطلقة؟ ٣٤
بين الفقيه والفقيه الآخر / الفقيه الحاكم ٣٤
لا استبداد في الحكم ٣٤
الأحكام العامة والعناوين الثانوية ٣٤
شورى الفقهاء وإدارة الدولة ٣٦
الحكومة الشرعية / بين شورى الفقهاء وولاية الفقيه ٣٦
ممثل المذاهب الأخرى ٣٦
ممثل الأديان الأخرى / عدد شورى الفقهاء ٣٧
الشورى المنتخبة / الفقيه إذا لم يكن مرجعا ٣٧

بين شورى الفقهاء وعقلاء القوم ٣٧
حضارة شورى الفقهاء / الصيغة المثلى للحكم..... ٣٨
كيفية تطبيق شورى الفقهاء ٣٨
الحكم والدولة الإسلامية ٣٩
لا لكثرة الدوائر والموظفين / الإيمان والعمل السياسي ٣٩
مستقبل البشرية / الأزمات وأسبابها ٣٩
الإسلام والتقدم العلمي ٤٠
الأحكام الثانوية / المستقبل للإسلام..... ٤١
التعامل مع النظام السابق ٤١
المعاهدات الدولية ٤٢
نظرة الدولة الإسلامية إلى الدول ٤٢
الدول المجاورة وغيرها..... ٤٢
الجار السيئ / التعامل مع الإعلام المضاد ٤٣
الدولة الإسلامية والحرب ٤٤
غير المسلم في الدولة الإسلامية ٤٥
الإسلام وحقوق الإنسان / رعاية حقوق الإنسان ٤٦
رسالة الحقوق الإسلامية ٤٦
الطائفية والقومية والعنصرية ٤٧
العنصرية في بلاد الغرب..... ٤٧
حقوق الطوائف / الناس سواسية..... ٤٧
الإكراه الأجوائي ٤٨
إثارة الخلافات / كل يأخذ برأيه..... ٤٨
المسيحيون في الحكومة الإسلامية..... ٤٨
الوحدة الإسلامية / التقريب بين المذاهب ٤٩
الأقليات ٥٠

التعامل مع الأقليات / حدود عمل الأقليات ٥٠
القضاء بين الأقليات / الأقليات ورعاية الآداب العامة ٥٠
التفاوض وحلّ الخلافات ٥٢
بين العلماء والمثقفين..... ٥٢
المفاوضات السياسية / الحوار الإسلامي المسيحي ٥٢
الأصولي والأخباري..... ٥٢
الخلافات في الأمة..... ٥٢
الخلافات لا تعني النزاعات ٥٣
إدارة الصراع الإسلامي الإسرائيلي ٥٤
الحلول الجذرية ٥٤
الأراضي المغتصبة..... ٥٤
الرد العسكري / المقاومة ٥٤
المخططات الصهيونية..... ٥٥
علماء الدين والسياسة ٥٦
الحوزات العلمية والمناهج السياسية..... ٥٦
دور العلماء ٥٦
تنظيم الحوزة ٥٦
مخالفو التنظيم ٥٧
متفرقات السياسة ٥٩
الحقول السياسية ومشاكلها..... ٥٩
نفوس المسلمين ٥٩
الإخلاص في العمل ٥٩
من مشاكل الدعاة ٦٠
الفهرس ٦٢